

لانه للتسمية والتاكيد كقولك ان كل علم درهم يا فلان الاخرة بخلاف
كل علم فاستمر واذا كان ويحق مما يجد فاملا لان الاشياء يكون بعد
تمام القرار فاصح الاستسنا في استسنا بعض المقرب مع استسنا وه
ولولا كون عند الكثير وزعمه الباقى ولو لم لا يتم كقولنا لعلم فلان الاخرة
او قلنا صحت على المذهب والاستسنا المستحق باطل ولو قيل ان العلم
كوصية لان استسنا الكل ليس يرجع بل هو استسنا فاصح الصبح
وهذا ان كان الاستسنا بعين لفظ الصبر او مساوية كما يقال وان
كعبه اي احراز الاموال او الاموال واما ما وعاشا ومثله نساء طوبى
الاهواز او الازيب وجمرة وهند وهم الخالص الاستسنا وكذا نكح الى لزيد
والعاقا والتك الف ص فلا يستحق شيئا اذا شرط اتمام البقا الحقيقية
لو طمنا استسنا الا بخاصة وقع ثلثا كاصح استسنا الكليل والورثي والهدية
الذي لا يتفاد احداه كالغنوس والجر من الدرهم والذنانو وكوت
المستثنى الغنيم استسنا الشيوها في الومنة فكلما يتكلم القديس وان استسنت
المستحق من حرامه لاستسنا في العلم والى بخلاف له على دينار والماصة
درهم لا يستسنا في المساوي فيجب ان لا يستسنا الكل يتكلم في الجرح وغيرها
على ما يتدبره الاخرة فانا يروى في ما مائة او اكثر بل يرمي في الجرح واذا استسنت
عمر بن بنين ما عرف الشك كان الاقل ثم جاز على الف درهم الا ما يتدبره
او حنين درهما فلهذا يشترط ان يحسب على الاصح جرح وان كان المستثنى
مجهولا يثبت الاكثر ثم على ما يتدبره الاشياء او الاقل او لا بعضها
لرهم احد وحسبون لوقوع الشك في الجرح فيخرج فيخرج الاقل ولو قيل افقره
بان شاء الله او فلان او علم يشترط على خطا كما بين كان صحت فانه يخرج فظن
اقراره لغيره في المشية هل يصح في امره و قدما في الطلاق ان المعترف لا يقبل
اقراره الا اذا كان له العلم فلهذا صحت استسنا البيت من البر والاصح
الينا بينهما لوجوبها فيهما فكان وصفا واستسنا الوصف لا يجوز ان قال باوصها
لي وعصمتها لك فكما قال لان العريضة هي البتة لا البنا حتى لو قال وارضها
لكان له اننا ايضا ليرجوه لبتما له ان قال بنا وارضها ليرجوه ليرجوه ليرجوه
قال واستسنا فصل الحاتم وبتة الميسان وطوق الحارثة كالباقيها
وان قال صحت له على الصحن من عبيدها فبتة الحارثة في الحارثي فليقتضه
موتيه لا باقراره حالها في ذكره في الحارثي فليقتضه وعينه اي عين العبد هو
في المقتله فان سل الى المقتله المات والى الاطلاق لصحة وان لم يبين
العبد لونه الا ان مطلقا وصل ام فصل وكولنا ما يقتضيه لغيره

كقول

كقول من ممن خيرا او خيرا او مالا قارا او خيرا او مائة او دم فبغير مطلقا
وان قيل لا يرجع الا اذا جرحا واما قوله بينة فلا بد منه ولو قال له على
الف درهم جرح او مائة في لانه مطلقا وصل ام فصل احتمالا لاجله عند
عنه ولو قال لولا او باطلا لزمه ان يكون المقتله والايمان صفة لا بد منه
والاقرار بالبيع تارة بغيره بل يتكلم الى ان تارة امر باطن على خلاف ظاهره فانه
على هذا الفصل ان كان بغير البيع والاداء ولو قال له على الف درهم زوف
ولو بغيره لزمه ان يكون المقتله او باطلا لزمه ان يكون المقتله والايمان صفة لا بد منه
وما يروى من مطلقا لا يرجع ولو قال له على الف درهم زوف او مائة او مائة
زوف او مائة زوف مطلقا وصل ام فصل وان قال مستوف او مائة او مائة
وان وصل صدق وان فصل لانه ياد ما مائة او مائة او مائة او مائة او مائة او مائة
توبا اذا جرح بغيره او مائة او مائة او مائة او مائة او مائة او مائة او مائة
يقض على اي درهم وزنه جرحه لا وزن سبعة متصلا وان فصل بلا ضرورة
لا يصح في الصبح استسنا القدر والوصف كما لو باءة ولو قال له اخر فذمت ملك
المائة وبعده فملك في يدي مائة وقد وقال اكثر بل اخذت مائة غنميا فمكت
المقتله لانه بالخذ وهو سبب الضمان وفي قولنا انت اعطيتنيه وبعده
وقال الاخر بل عصى عيني لا يصح من القول له لان تجاره الضمان وفي هذا
كان وبعده فمكت في يدي مائة وقد فخذت مائة فمكت المقتله بل هو في الحوزة
المقتله لو كان جرحا او مائة لانه باليد له مائة بالخذ منه وهو سبب الضمان
وصدق من قال انك انت فلانا من مائة او مائة او مائة او مائة او مائة او مائة او مائة
فوقه او استسنته في ودها او حياض فلان في هذا الاكثر فبينة عند قال
فلان بل ذلك في فالقوله المقتله استسنا لان البعد في الاجارة ضرورية بخلاف
الود بعته هذا الف وبعده فلان لو قيل وبعده فلان قال الف للود على
المقتله في بغيره لانه في بخلاف في العلم ان لا بل العلم ان قال الف للود على
عليه لانه في لانه بغيره بابعده وهذا ان كانت عينة وان كانت عينة
لرهم انما كقولنا عصى عيني فلانا مائة درهم ومائة دينار في حصة لانا
لرهم لول وبعده مائة او مائة او مائة او مائة او مائة او مائة او مائة او مائة
العزله واحل بل من مائة او مائة او مائة او مائة او مائة او مائة او مائة او مائة
درهم جرحه بل زوف او مائة او مائة او مائة او مائة او مائة او مائة او مائة او مائة
التي عين فلان هي العلم ان مائة او مائة او مائة او مائة او مائة او مائة او مائة او مائة
بوتة خلاصه لانه في الحارثي المقتله فان قال او مائة او مائة او مائة او مائة او مائة او مائة او مائة او مائة
قال في الحارثي العبدى ولو لم يبين على المقتله فان قال او مائة او مائة او مائة او مائة او مائة او مائة او مائة او مائة

مطل
الاقرب بالبيع بغيره

مطل
لوقا او مائة او مائة او مائة او مائة او مائة او مائة او مائة او مائة